

استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بين الاباحة والتجريم

الدكتورة

عاطف علي قمر الدين



تقديم القاضي حاتم ماضي

للمؤسسة الجامعية للتراث

لبنان

الفهرس

| | |
|---|----------|
| مقدمة المدعي العام الأسبق لدى محكمة التمييز الجزائية في لبنان القاضي د. | |
| حاتم ماضي | 5 |
| الإهداء | 8 |
| لائحة الإختصارات | 9 |
| المقدمة | 11 |
| القسم الأول | 26 |
| أطر استخدام موقع التواصل الاجتماعي | 26 |
| الفصل الأول | 27 |
| الأحكام الناظمة لموقع التواصل الاجتماعي | 27 |
| المبحث الأول | 28 |
| ماهية موقع التواصل الاجتماعي | 28 |
| النقطة الأولى: مفهوم موقع التواصل الاجتماعي | 28..... |
| النقطة الأولى: تعريفها | 28..... |
| البند الثاني: تعريفها من الناحية التقنية القانونية | 31..... |
| البند الثالث: إخلاص خصائصها | 43..... |
| النقطة الثانية: الأساس القانوني للحق في استخدامها | 47..... |

| | |
|--|-----------------|
| البند الأول: على الصعيد الدولي..... | 48..... |
| البند الثاني: على الصعيد الإقليمي..... | 52..... |
| البند الثالث: على صعيد التشريعات الداخلية..... | 52..... |
| النقطة الثانية: طبيعة موقع التواصل الاجتماعي القانونية | 55..... |
| الفقرة الأولى: تميزها عن غيرها من النظم الإلكترونية المشابهة..... | 56..... |
| الفقرة الثانية: استنتاج القانون الواجب التطبيق عليها..... | 73..... |
| المبحث الثاني | 82 |
| مظاهر استخدام موقع التواصل الاجتماعي في المجال الجزائري | 82 |
| النقطة الأولى: استخدامها كوسيلة مشروعة لمكافحة الجريمة..... | 84..... |
| الفقرة الأولى: الإجراءات الاحترازية..... | 85..... |
| البند الأول: تقليل المسافة بين المواطن والشرطة..... | 85..... |
| البند الثاني: إطلاق حملات توعوية وتذكير الشائعات..... | 87..... |
| البند الثالث: الإعلان عن التائبين والوفيات المعمور عليهم..... | 93..... |
| الفقرة الثانية: الإجراءات التحقيقية..... | 95..... |
| البند الأول: تعميم معلومات حول بعض الجرائم ومرتكبيها وضحاياها | 95..... |
| البند الثاني: الإطلاع على الجرائم..... | 97..... |
| البند الثالث: إجراء الاستجواب الإلكتروني..... | 100..... |
| النقطة الثانية: استخدامها كوسيلة لممارسات غير مشروعة..... | 106..... |
| الفقرة الأولى: أثر الرأي العام الإفتراضي على حسن سير الدعاوى الجزائية. | 106..... |

| | |
|---|----------|
| البند الأول: واقع الرأي العام الإقراضي..... | 107..... |
| البند الثاني: التصدّي لسلبيات الرأي العام الإقراضي..... | 111..... |
| الفقرة الثانية: السلوكيات غير الملحوظة في نصوص التجريم..... | 120..... |
| البند الأول: التصرّف الإلكتروني..... | 120..... |
| البند الثاني: إتحال الشخصية..... | 124..... |
| الفصل الثاني | 129..... |
| الحقوق المرتبطة باستخدام موقع التواصل الاجتماعي | 129..... |
| المبحث الأول..... | 132..... |
| الحق المتعلق بالخصوصية على موقع التواصل الاجتماعي | 132..... |
| الفقرة الأولى: الحماية المكرّسة قانوناً للحق في الخصوصية..... | 135..... |
| الفقرة الأولى: على الصعيد الدولي..... | 135..... |
| البند الأول: الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية..... | 136..... |
| البند الثاني: التوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية..... | 139..... |
| الفقرة الثانية: على الصعيد الوطني..... | 141..... |
| البند الثاني: القوانين العادلة..... | 143..... |
| الفقرة الأولى: صور الخصوصية..... | 151..... |
| البند الأول: الحق في حماية البيانات الشخصية..... | 152..... |
| البند الثاني: الحق في الصورة..... | 161..... |
| البند الثالث: الحق في النسيان..... | 168..... |

| | |
|--|-----|
| الفقرة الثانية: حماية الخصوصية..... | 171 |
| البند الأول: خيارات ضبط الخصوصية..... | 172 |
| البند الثاني: ضعف فاعلية ضبط الخصوصية في حماية المستخدم..... | 175 |
| المبحث الثاني | 177 |
| الحقوق المتعلقة بالتعبير عبر موقع التواصل الاجتماعي..... | 177 |
| البند الأول: حرية النقل إلى الجمهور..... | 180 |
| البند الثاني: حرية الحصول على المعلومات وتداولها..... | 189 |
| البند الثالث: حرية المعتقد والحوار الديني | 193 |
| الفقرة الثانية: القيود الموضوعية لحرية الرأي من قبل إدارة الشبكة الاجتماعية | 198 |
| البند الأول: اعتبارات الحد من حرية الرأي | 199 |
| أولاً: المصداقية | 199 |
| ثانياً: السلامة والأمان | 200 |
| ثالثاً: الخصوصية والكرامة | 201 |
| البند الثاني: إجراءات الحد من حرية الرأي | 201 |
| أولاً: حذف المحتوى المخالف | 201 |
| ثانياً: تقييد النشر | 202 |
| ثالثاً: تعطيل الملف الشخصي | 202 |
| النسبة الثانية: الحق في حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية | 204 |

| | |
|---|-----|
| الفقرة الأولى: الواقع التشريعي لحماية حقوق المؤلف على موقع التواصل الاجتماعي | 206 |
| البند الأول: النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف البند الثاني: مدى فعالية النصوص القائمة في حماية حق المؤلف على الشبكة الاجتماعية | 206 |
| الفقرة الثانية: تنقيه المحتوى المخالف لحقوق المؤلف على موقع التواصل الاجتماعي | 210 |
| البند الأول: الإبلاغ البند الثاني: إزالة المحتوى عفواً | 216 |
| خاتمة القسم الأول..... القسم الثاني | 218 |
| إساءة استخدام موقع التواصل الاجتماعي | 219 |
| الفصل الأول | 221 |
| الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام موقع التواصل الاجتماعي | 222 |
| المبحث الأول | 224 |
| الجرائم التعبيرية على موقع التواصل الاجتماعي | 224 |
| النقطة الأولى: الجرائم الواقعة على مصلحة عامة. الفقرة الأولى: الجرائم العاسدة بالأسن العام | 224 |

| | |
|---|-----|
| البند الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة..... | 224 |
| المبحث الثاني | 257 |
| الجرائم غير التعبيرية على موقع التواصل الاجتماعي | 257 |
| النسبة الأولى: الجرائم المرتكبة عبر محتوى الشبكة الإجتماعية..... | 257 |
| الفقرة الأولى: الإعتداء على الآداب العامة..... | 257 |
| الفقرة الثانية: الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية..... | 277 |
| البند الثاني: انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... | 279 |
| النسبة الثانية: الجرائم المرتكبة عبر التراسل على الشبكة الإجتماعية. | |
| | 282 |
| الفقرة الأولى: التهويل الإلكتروني..... | 283 |
| البند الأول: الأحكام القانونية لجريمة التهويل..... | 283 |
| البند الثاني: تقييم ظاهرة التهويل عبر الشبكات الإجتماعية..... | 288 |
| الفقرة الثانية: التحرش الإلكتروني..... | 294 |
| البند الأول: مرحلة ما قبل إقرار قانون 2020/205..... | 295 |
| أولاً: نصوص تقليدية قاصرة عن معاقبة التحرش الإلكتروني..... | 296 |
| البند الثاني: مرحلة ما بعد إقرار قانون 2020/205 | 301 |
| الفصل الثاني | 309 |
| الآثار المتتالية على إساءة استخدام موقع التواصل الاجتماعي | 309 |

| | |
|--|----------|
| المبحث الأول | 310..... |
| نشوء المسؤولية الجزائية عن جرائم موقع التواصل الاجتماعي | 310..... |
| النسبة الأولى: المسؤولية الجزائية للشبكة الاجتماعية | 310..... |
| الفقرة الأولى: تكيف الشبكة الاجتماعية كأحد مشغلي "الإنترنت" ... | 311..... |
| البند الأول: أنواع الأنظمة المشغلة للإنترنت | 311..... |
| البند الثاني: تصنيف الشبكة الاجتماعية ك وسيط مستضيف للبيانات | 317..... |
| الفقرة الثانية: حدود المسؤولية الجزائية للشبكة الاجتماعية كمستضيف للبيانات | 323..... |
| البند الأول: مسؤوليتها عن المحتوى غير المشروع | 324..... |
| أولاً: نظام الإعفاء من المسؤولية كمبدأ | 325..... |
| البند الثاني: مسؤوليتها عن الإخلال بمحاجاتها القانونية | 343..... |
| الفقرة الأولى: صور النشر المرتبطة بالمسؤولية | 351..... |
| البند الأول: النشر الأصلي | 351..... |
| البند الثاني: إعادة النشر | 358..... |
| الفقرة الثانية: توصيف مسؤولية مدير المجموعات على الشبكات الاجتماعية | 359..... |
| البند الأول: الدور المزدوج لمدير المجموعات | 360..... |
| البند الثاني: مقارنة وضع مدير المجموعات مع وضع مستضيفي البيانات | 361..... |

| | |
|----------|---|
| 363..... | المبحث الثاني |
| 363..... | تطبيق الأصول الخاصة بالجرائم المركبة بوسيلة معلوماتية |
| 363..... | النقطة الأولى: الأصول الخاصة بالملحقة والادعاء |
| 364..... | الفقرة الأولى: تنازع الاختصاص |
| 365..... | البند الأول: تنازع الاختصاص مكانياً على المستوى الدولي |
| 369..... | البند الثاني: تنازع الاختصاص على المستوى الداخلي |
| 385..... | البند الأول: رقابة مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية على الشبكات الاجتماعية |
| 387..... | البند الثاني: سلطة النيابة العامة على الحسابات الإلكترونية |
| 390..... | النقطة الثانية: الأصول الخاصة بالدليل المعلوماتي |
| 392..... | الفقرة الأولى: المبادئ التي تحكم الإستحصال على الدليل المعلوماتي |
| 393..... | البند الأول: مبدأ التخصص |
| 396..... | البند الثاني: مبدأ إحترام الخصوصية وحقوق حسني النيمة |
| 398..... | الفقرة الثانية: إجراءات الإستحصال على الدليل المعلوماتي |
| 400..... | البند الأول: إجراءات التفتيش |
| 409..... | البند الثاني: إجراءات الضبط |
| 415..... | خاتمة القسم الثاني |
| 417..... | الخاتمة |
| 425..... | لائحة المراجع |

| | |
|-------------------------|---|
| 1- باللغة العربية:..... | |
| 425 | أولاً: الكتب. |
| 425 | ـ ا- المؤلفات العامة. |
| 425 | ـ بـ المؤلفات الخاصة: |
| 427 | ـ ثانياً: الأبحاث والدراسات القانونية. |
| 431 | ـ ثالثاً: المقالات. |
| 435 | ـ رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية: |
| 438 | ـ خامساً: الدوريات. |
| 440 | ـ سادساً: الندوات والمؤتمرات. |
| 441 | ـ سابعاً: التقارير. |
| 441 | ـ ثامناً: القرارات، التعليقات والتوصيات الدولية: |
| 443 | ـ تاسعاً: النصوص القانونية. |
| 443 | ـ أـ المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية: |
| 444 | ـ بـ القوانين العربية: |
| 445 | ـ جـ القوانين اللبنانية: |
| 446 | ـ II- باللغة الفرنسية. |
| 446 | A- LES OUVRAGES SPECIAUX: |
| 448 | B- LES RECHERCHES JURIDIQUES: |
| 449 | C- LES ARTICLES: |
| 451 | D- <i>Thèses et mémoires de recherche:</i> |

452 *E- les rapports:*

453 *F- les textes législatifs:*

454 *III- المواقع الإلكترونية - Les Sites Web- I.*